

60 | شرح بلوغ المرام | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمة الله عن رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء فلا قاضى عليه من السقاہ فعلیه القضاء وقواه المصنف رحمة الله هذا الحديث في لبيان - 00:00:00

حكم القيء اذا خرج من الصائم. القيد خرج من الصائم لا يخلو. اما ان يخرج قهرا منه بدون اختياره. فهذا لا قاضى عليه مثل الاحتلام في الليل هذا خارج عن ارادته. وقد ساق الخطابي وابن قدامة الاجماع على ذلك انه لا قضاء عليه - 00:00:20
والقسم الثاني او النوع الثاني ان يكون هو الذي تعمد اخراج الطعام من بطنه عن طريق القيء فهنا يفطر لأن في ذلك اضعاف لبدنه لهذا الحديث لأن في ذلك اضعاف لبدنه وللنحو ولانه اخرج شيئا متحللا - 00:00:50

من جسده فإذا خرج شيئا متحللا من جسده من الطعام فانه يفطر لذلك قال وعن أبي هريرة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه اي قهرا وغلبه - 00:01:14

القيء الطعام الذي في المعدة من ضرعه الذي في البطن من ذرعه القيء فلا قضاء عليه يعني ليس عليه قضاء ومن ومن استقاء يعني طلب اخراج القيء بنفسه. فعلية القضاء - 00:01:31

رواہ الخمسة اصحاب السنن والامام احمد وعلمه الامام احمد وعله ايضا البخاري واعله الترمذی. وقواه الدارقطنی وابن خزیمة وابن حبان هو الحاکم. وغيرهم وما تقدم هو اجماع من اهل العلم عليه - 00:01:51
وان كان قد خالف المسألة الاولى بعض المالکية لكن في الجملة يجمعنا عليه بعد ذلك قال هو ان جابر بن عبد الله رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان الى مكة - 00:02:10

خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كرع الغميم وصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه فشرب منه ثم قيل له بعد ذلك ان بعض الناس - 00:02:25

فقال اولئك العصاة اولئك العصاة رحمة الله هنا هذا الحديث لبيان ما هو الافضل في السفر للصائم هل فطر ام عدم الفطر اولا اتفق العلماء على انه يجوز له الفطر في السفر يعني للصائم سواء في فرض او نافلة - 00:02:45

لقوله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفرة فائدة من ايام اخرى هل هو ان يفطر ولكن اختلف اهل العلم ايهما افضل الافضل في حقه الصوم ام ان الافضل في حقه هو الفطر - 00:03:16

ذهب الجمهور من الحنفي امام الحنفية والمالكي والشافعية الى ان الافضل له ان يتم صومه. لأن لأن في ذلك ابراً لذمته واستمرار له في العبادة بدون قطع لها ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث في سفره هذا في ايام سفره كان صائم - 00:03:38

والقول الثاني لولي ذهب الحنابلة الى ان الفطر افضل في حقه وهو قول شيخ الاسلام ورجحه ابن حجر رحمه الله. حتى فقال بعض الصحابة وهو اخر الامرين النبي يعني وهو الفطر - 00:04:06

في السفر وساق المصنف رحمة الله هذا الحديث لبيان ان الفطرة في حقه افضل وذهب بعض اهل العلم الى التوسط بين القولين ان كان في مشقة علي فالافضل له الفطر. واذا لم يكن عليه مشقة فالافضل له الصوم. يعني - 00:04:27

جعل العلة في ذلك المشقة لكن الافضل للصائم ان يفطر قال وعن أبي هريرة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح عام الفتح في السنة الثامنة - 00:04:48

وكان في رمضان خرج عام الفتح الى مكة خرج من المدينة الى مكة في رمضان وكذلك في الصوم في يعني شرع في السفر وهو

صائم وكان يصوم في طريقه قال فلما حتي فصام النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغ كراع الغميم - 00:05:05

يصوم يصوم يصوم حتى وصل هناك تراري الشيء اصله الغميم وادي وصل الى رأس وادي الغميم وهو وهو قبل مكة من جهة المدينة باربعه وستين كيلو مترا. وهو الذي يسمى وادي - 00:05:35

من المدينة حتى قبل مكة باربعه وستين كيلو النبي عليه الصلاة والسلام يصوم فشق ذلك على الناس صيام سفر فصام الناس مع صيامه ثم وصل بلغوا الغميم اشتكي بعض الصحابة للنبي وسلم المشقة في ذلك - 00:05:54

فدعوا باناء وفسرتها الرواية الاخرى انه لما اشتكي بعض الصحابة المشقة دعا باناء وكان ذلك بعد العصر فرفعه يعني رفع الاناء حتى نظر الناس اليه. يعني يتأكد الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم افتر فشله - 00:06:16

لما شرب افتر بعض الناس وبعضهم لم يفتر فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يعني بعد ان افتر فقال اولئك العصاة اولئك العصاة الذين عصوا النبي صلى الله عليه وسلم في اخذ الرخصة - 00:06:36

وكان الافضل لهم فتسمية النبي عصاة يدل على ان الفطر هو الافضل وان علم ذلك بالمشقة يشق عليهم مثلا. فلا بأس بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم في اول سفر لم يشرق عليهم فصام. ثم مرر - 00:06:54

قال وفي رواية ان بعض الناس اشتكي الى النبي من المشقة قالوا انهم ينتظرون فيما فعلتم هل تصوم او لا تصوم اخذ بقدح من ماء بعد العصر وقوله فشرب في اللقطة الاخرى ليست في صحيح مسلم. ذكر المصنف الایضاح. فدل على - 00:07:15

ان حتى ولو مضى زمن كثير من اليوم ولم اذا بعد العصر هي الصائم ان يفتر وليس هناك شيء قبل الزوال ام بعد الزواج فلو افتر الصائم قبل المغرب بساعة نحو ذلك. وهكذا فدل هذا الحديث - 00:07:45

على ان الفقه على ان الفطر للصائم افضل من الصوم وان علم ذلك بالمشقة فهو جمع بين القولين. نعم. والله اعلم وصلوا تسليما ما حكم ايش؟ ما حكم هل دخان الحطب يفتر؟ لا. ولا الغبار ما يفتر. والبخور - 00:08:06

ما يفتر. والعطر ما يفتر. وبعضاً اهل العلم ينص على البخور له جرم. تراه يتطاير دخل تعمد الانشاء فإذا تعمد الصائم شمه فيه خطر على الصيام ما نقول يفتر في خطر على الصيام يقول هل قصر الصلاة تفتر - 00:08:34

اتمام في السفر ام العكس؟ الافضل القصر لا شك. وهذا مذهب الحنفية بل احنا فيه بل احنا في رون وجوب الخسر. ان هي اصل الصلاة في السفر اثنتا هذا الاصل - 00:08:56

اما الجمهور على الافضلية يقول هل القيم نجس؟ نعم توقع البدن او الثوب يجب ان يغسله الشخص قبل ان يدخل في الصلاة الناشئين المتأخر كالبوم نعم للغاية يقول اذا دخل وقت الصلاة وانا في المدينة ما شرعت في السفر هل اصلها قصرا - 00:09:18

نعم على حسب الحال اذا اردت الان تصلي هل انت مسافر او مقيم؟ اذا مسافر تقصر. ولو اذن وانت في السفر وصلت المدينة؟ هل انت مقيم ولا مسافر؟ مقيم تصلي اربع - 00:09:39

واذا كان الشخص اذا كان الشخص اه يريد ان يسافر فلا يجوز له الفطر في بيته. وانما اذا جاوز البنيان ولو بكيلو واحد يفتر لو مترا واحد. تقول ما معنى خطر على الصيام؟ يعني الاحوط - 00:09:52

الا الا يتاخر في رمضان او تاخر ما يفتر على حسب الحال تقديم التأخير على حسب اذا كان الشخص يريد ان يسافر الافضل التقديم. هو في السفر يعني. واذا اذن هو في الطريق مثلا الظهر فالافضل انه - 00:10:09

الظهر والعصر حتى يصل لذلك ما تراهم بعض الناس في السفر يقف في الطريق ويصل الظهر والعصر بين الوقتين يقول لا الافضل حتى يشاء وما حكم الرعاة في الصلاة وفي غيرها ينقل الصوم او الوضوء - 00:10:23

الفاحشة خرج دم كثير ينقض الوضوء قليل ما ينقض الوضوء هل تقصص الصلاة في المطار؟ مطار المدينة نعم. لأن خارج البنيان. مطار جدة خارج البنيان الى مطار الرياض خارج البنيان - 00:10:39

واذا كان المطار داخل البلد يفتر ويطرد الدخان شجرة تنقض الصوم من فطرت. لانها في معنى الأكل والشرب. لو انا صائم ولم يشربها يضعف جسده. فاذا شربها الأكل والشرب والعياذ بالله عند من يستخدمها. فهي تفك - 00:11:00

ينور مسافر السفر وهو ما زال في بيته قد شد مئاعه فهل يفطر شيخ الاسلام قال لا يفطر اتفاقا ولا يقصر. ما تبدأ رخص السفر اذا جاوز الشخص البناء. يعني اخر بيته اخر بيته تشاهد - [00:11:28](#)

البلد اللي تحديته ثوب مترا واحد خلاص تقصد تفطر النبي صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في بتر علي تكثرة الصلاة في ميقات المدينة في شرح مع محي الدين في حاجة الاجرومية - [00:11:44](#)

فيها شرح الشيخ بن عثيمين شرح يقول اهل العلم كيف اضطر اذا كان محل لا يفطر فقط مثل قرطاس حرك الاسنان به بلا طعم ما في هل الحقيقة تفطر تختلف؟ اذا كانت ليست معنى الاكل والشرب ما تفطر مثل الانسولين. مرض السكر - [00:12:14](#)

واذا كانت لا مفطر او مغذي فلا تفطر - [00:12:44](#)